** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

| TIME RECEIVED | REMOTE CSID | DURATION | PAGES | STATUS |
|---|---|---|---|---|
| January 21, 2015 10:40:41 AM GMT+01 | | 91 | 5 | Received |


بسم الله الرحمن الرحيم

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق

لدى مكتب الأمم المتحدة

جنيف

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

THE PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF IRAQ
TO THE UNITED NATIONS OFFICES
GENEVA

**Ref/** 047 **/15**

The Permanent Mission of Republic of Iraq to the United Nations office and other International organizations in Geneva presents its compliments to the Office of The High Commissioner for Human Rights, and with reference to its Note Verbal dated 17 December 2014, has the honor to enclose herewith the reply of the Ministry of Human Rights on the questionnaire concerning UNSR Thematic Report on Natural Exploitation and Rights to freedom of peaceful assembly and of association.

The Permanent Mission of Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the office of The High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

**Enclosures**
the reply (4 pages).

**Geneva, 21 January 2015**

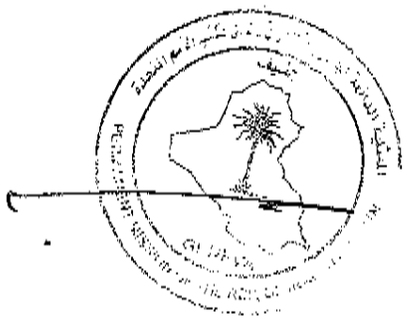

**High Commissioner for Human Rights**
**Geneva**

# إجابة وزارة حقوق الإنسان حول الالتزامات والمسؤوليات بشأن حماية الحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

-التجمع السلمي

إيمانا من جمهورية العراق بضرورة احترام الحق في التجمع السلمي كونه أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه وكونه أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي الجماهيري ،وهذا ما يفرض على الحكومة وجوب التواصل مع الشعب ومصارحته ومكاشفته بحقيقة المعوقات من اجل خلق لغة الحوار الايجابي معه كما يتطلب معه وعياً كافياً معرفياً وحضارياً لممارسته من قبل الطرفين فقد ألتزمت كافة مؤسسات الدولة باحترام ممارسة هذا الحق والعمل على تنظيم وحماية التجمعات السلمية خصوصا مع الأوضاع التي يمر بها العراق من الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات الإرهابية والخارجة عن القانون ومحاولاتها المتكررة لاستهداف التجمعات السلمية العامة لأبناء المجتمع وكذلك لضمان حماية النظام العام للبلاد.

إن حماية الحق في التظاهر السلمي جاءت من خلال مجموعة من الإجراءات و التدابير التشريعية و التنفيذية و تمثلت بالاتي:-

أولا: الإجراءات التشريعية:-

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:لقد كفل الدستور الحق في التظاهر السلمي و التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) حيث نصت على ( تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا :-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ) .

٢- عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال نصوص المواد (٢٢٠,٢٢١,٢٢٢) حيث تضمنت هذه المواد العقوبات المفروضة على الاشخاص الذين يسيئون استخدام هذا الحق اذا كان الغرض من هذه التجمعات مخالفة الامن العام او ارتكاب جناية او جنحة .

٣- جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص تنظيم حق التجمع السلمي:- نظم هذا الأمر حرية التجمع والتظاهر السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها ، وقد تم تعليق أحكام المواد (٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٢) من قانون العقوبات لاعتبارها تقيد على نحو معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي .

ثانيا: الإجراءات التنفيذية :-

أ- أصدرت وزارة الداخلية بيانا تعترف من خلاله بحق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق بكافة الوسائل السلمية المشروعة التي لا تستخدم فيها وسائل العنف لكونه حق قد كفله الدستور للعراقيين كافة كما تضمن

البيان جملة من الشروط والضوابط تنظم من خلالها آلية التظاهر السلمي تتمثل بـ :( تقديم طلب من قبل الجهة المنظمة الى وزارة الداخلية مشفوعا بموافقة معالي وزير الداخلية و رأي السادة المحافظين قبل (٧٢) ساعة من بدأ التظاهر ون تكون التظاهرة سلمية خالية من أعمال العنف وان الشعارات التي ترفع أثناء التظاهرة لا تحرض على العنف الطائفي ، كما يجب أن تعرف الجهة القائمة بالتظاهرة عن نفسها ،مع تحديد حجم المتظاهرين التقريبي ووقت وخط سير التظاهرة وحضر حمل السلاح بجميع أنواعه خلال التظاهرة بما فيها الأسلحة المرخصة ، يتم تأمين التظاهرة من قبل قوات وزارة الداخلية حصراً حتى انتهاءها ، إذا تحول مسار التظاهرة إلى العنف فسوف تستخدم الوسائل المعروفة لتفريق المتظاهرين ).

ب- يعد السادة المحافظين الرئيس التنفيذي الأعلى ضمن محافظته استنادا لإحكام المادة (١٢٢/ثالثا)من الدستور والمادة(٤٢)من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ،عليه تنعقد الصلاحية لهم بمنح التصريح بالتجمع أو التظاهر السلمي باعتبار إن الموضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم ومسؤولياتهم وبما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفدرالي)والنظام اللا مركزي،على إن يتم إحاطة القوات العسكرية الأمنية ضمن المحافظة بذلك وقبل وقت مناسب لضمان العمل على اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المشاركين في التجمع أو التظاهرة من جهة،ومنع استغلال المظاهرات لإغراض من شأنها إلحاق الضرر بالعملية السياسية والصالح العام.

ثالثا: الإجراءات المتخذة لرقابة القيود المفروضة على حق التظاهر:-

أ- إن وزارة حقوق الإنسان كانت إحدى المؤسسات التي اهتمت بالتظاهر السلمي من خلال إرسال لجان تقصي الحقائق في مراقبة سير الديمقراطية ومتابعة منهجية جهات أنفاذ القانون من خلال توفير الحماية للمتظاهرين ومن خلال الإجراءات الايجابية التالية:-

-توفير حماية أمنية

-السماح لوسائل الإعلام بتغطية التظاهرات

-حضور مسؤولين من الحكومة لمتابعة طلبات المتظاهرين

-عدم اعتقال المتظاهرين الذين يقدمون طلبات تتقاطع ومنهجية النظم والقوانين النافذة وهذا يأتي من خلال حرية التعبير عن الرأي.

ب- مجلس النواب ومن خلال ما يتوفر لديه من آليات داخلية وتنظيمية يمكنه المساهمة في تعزيز ميدان الحقوق في العراق حيث يتوفر حسب نظامه الداخلي على لجان داخلية تجعل من قضايا حقوق الإنسان إحدى اهتماماتها في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان .

إن الإجراءات المتخذة في سبيل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين رجال فرض القانون تمثلت بتوفير الوزارة برامج عديدة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون من خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث نفذت العديد من الدورات لتدريب الإفراد المنتمين الى القوات المسلحة والشرطة ومن مختلف الرتب العسكرية على

مفهوم حماية حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما توجد أكاديمية للشرطة تمتلك كادر متدرب تدريبا عاليا لتدريس الطلبة مبادئ حقوق الإنسان ويتم تطبيق المعايير الوطنية والدولية ، دأبت الحكومة العراقية على تعزيز و حماية حقوق الإنسان في العراق من خلال جملة من الالتزامات التي ترى إنها ضرورية جدا لضمان تمتع المواطن بالحقوق و الحريات التي كفلها الدستور و كما في أدناه:-

١- إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان للخمس سنوات من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢- استكمال تشكيل المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان بعد أن تم إقرار قانونها الأساس .

٣- استكمال المنظومة التشريعية بإصدار القوانين المنوه عنها في الدستور بما يتلائم وينسجم والمعاهدات الدولية بما في ذلك قانون ينظم عمل الأحزاب وقانون لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وقانون الانتخابات وقانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك قانون لحماية الصحفيين وقانون للحصول على المعلومات.

٥- مبادرة الجهات التنفيذية بتقديم مقترح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لغرض منح حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي الصبغة القانونية الخاصة لأن غياب القانون يؤدي الى عدم الشعور بالمسؤولية التي تتحدد بسيادة القانون وكذلك قد يؤدي الى سوء استخدام تلك الحريات و حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

**-تكوين الجمعيات**

ينص الدستور العراقي في مادته (٢٢) الفقرة ثالثا (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون) كما المادة (٤٦) من الدستور ( لا يجوز تقييد اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه ، على إن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية ) . ونص قانون العمل في المادة ٦/ على: (التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل وحماية حقوق العمال وتنمية شخصيتهم ومواهبهم ( قانون التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧) واستنادا إلى إحكام القانون المذكور يحق لكل خمسين عامل فأكثر في المهنة الواحدة أو المهن المتشابهة في مشروع واحد أو أكثر من تأسيس لجنة نقابية ويحق لكل لجنتين نقابيتين فأكثر في المحافظة من تأسيس نقابة واحدة للمهنة الواحدة ، ويحق لكل نقابيتين أو أكثر من تأسيس اتحاد لنقابات عمال المحافظة وذلك استنادا إلى إحكام المواد (١٧،١١،٥) من القانون أعلاه ، ويسري إحكام هذا القانون على العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ولا يسري على العاملين في القطاع العام استنادا إلى القرار رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ واستنادا لنص المادة (٢٨) لكل عامل بلغ الثامنة عشرة من العمر حق الانتساب إلى لجنة نقابية أو نقابة مهنيه ولا يجوز له إن ينتسب لأكثر من لجنة أو نقابة واحدة. كما كفل قانون العمل آليات المفاوضة الجماعية بما يحقق الالتزامات القانونية والتعاقدية للمتبادلة بين العمال متمثلا بالنقابات والاتحادات وأصحاب العمل المتمثل باتحاد الصناعات العراقي . ويعد العراق حاليا مشروع قانون عمل جديد في طور الإجراءات التشريعية حاليا وسيكون دليل عمل لأصحاب المشاريع والعمال وتحقيق التوازن بينهما وبإشراف الحكومة التي ترعاهما. وجاء في المادة (٩) من التنظيم النقابي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ إلى إن (النقابة منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وأداري لتحقيق إغراضها ويمثلها رئيس النقابة). وتنص المادة /٢١ على إن

( الاتحاد العام لنقابات العمال هو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية وقيادة الحركة النقابية العمالية في العراق ويتولى الإشراف والمراقبة على نشاطات التنظيمات النقابية وعلى مشروعية تصرفاتها وله شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويمثله رئيس الاتحاد العام- إما آليات المفاوضة الجماعية وعن تأثيرها على حقوق العمال فان الدستور العراقي نص في مادته (٢٢) الفقرة ثانيا( ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) ، إن حكومة جمهورية العراق ملتزمة بضمان ممارسة الحق في الإضراب وان قانون العمل عالج الموضوع بصيغة التوقف عن العمل وهو رديف الإضراب ، وفي مسودة قانون العمل الجديد تتضمن المادة ١٤٣: ( أولا- تتولى النقابة ما يأتي: أ- تمثيل أعضائها إمام أصحاب العمل ودوائر الدولة بكل ما يتعلق بالحقوق الجماعية للعمال والمشاركة في المفاوضات والإضراب) . ويقر قانون العمل للعمال الحق في التوقف عن العمل في الفصل الأول من الباب الثامن وهو المرحلة الأخيرة من مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية وتبين المواد ١٣٠- ١٣٦ أسلوب حسمها بالتوقف أو بالإحالة وجوبيا إلى القضاء حيث يلزم صاحب العمل بتنفيذ قرار المحكمة الذي يصدر لصالح العمال وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون للعمال بعد ثلاثة أيام من إن تبلغهم بقرار المحكمة إن يتوقفوا عن العمل . ويخضع العمل النقابي والإضراب للقيود الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وبشكل خاص المادة (٣٨) من الدستور .

**نود الاشارة الى ان الاستبيان موضوع البحث هو للدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان وان اجابتنا تمت حسب اختصاص الوزارة من ناحية حقوق الانسان دون الخوض للقضايا التي تقع ضمن اختصاص ومهام الجهات والوزارات الاخرى ذات العلاقة .**

*****